ثلاثة من الايام متوالية **قبله** اي قبل اليوم الذي يصلون فيه صلاة الاستسقاء ويصوم هو معهم لان الصوم معين على رياضة النفس وخشوع القلب وبامره الصوم يلزمهم ان يصوموا ظاهرا وباطنا فيجب عليهم تبييت نيته بان يقول نويت صوم غد عن سنة الاستسقاء او عما امر به الامام ولو نوى احدهم حقوقا اثم لانه لم يصح امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا لا لخشية شق العصى فلا يجوز الفطر منه باطنا فلو نوى الامر فلا اثم نعم يظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه وان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه الصوم وان امر به وحاصل ما ذكروه في امر الامام انه ان امر بمسنون وجب امتثاله ظاهرا وباطنا او بمباح فان كان مما ليس فيه مصلحة عامة لم يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك فانه يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على كل صالح له عينا نعم ان كانت المصلحة تحصل مع الامتثال ظاهرا كفى وان امر بمحرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر عظيم على المامور به لم يجب امتثاله الا ان يخاف فتنة فيجب امتثاله ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور فيجري فيه جميع ما ذكر فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم يكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب الدخان لمصلحة عامة تحصل مع الامتناع ظاهرا وجب الامتناع ظاهرا فقط وهو متجه **ومن سننها الخروج في الثياب البذلة** بكسر الباء واسكان الذال المعجمة اي غير الجديدة

وهي

وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت لان ذلك هو اللائق بحالهم من المسالة ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم لما فيه من اظهار التواضع ويندب لهم التذلل والخضوع والاستكانة الى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد **والتنظف** بغير الطيب بل **بالاغتسال** كما مر **في فصل الغسل** **ونحوه** كالسواك وقطع الريح الكريهة اما الطيب والزينة فلا يستحبان هنا بخلاف العيد لانه يوم زينة وهذا يوم مسالة واستكانة فينبغي فيه اظهار التذلل المفضي الى قبول الدعاء **وحضور الشيوخ** لان دعاءهم اقرب الى الاجابة وفي خبر رواه البخاري وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ومثلهم العجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى الشبيه المنظر **والصبيان** ولو غير مميزين ومثلهم المجانين الذين امنت ضراوتهم لان الكل مسترزقون بل يتجه وجوب اخراج ذلك اذا امر الامام باخراجهم ومؤنة حملهم الى المصلى في مال الولي كمؤنة حجهم بل اولى قاله في التحفة وخالف ذلك في الامداد والايعاب والنهاية والمغني فعندهما ان المؤنة التي يحتاج اليها في نحو حمل الصبيان تحسب من مالهم اي الصبيان وهو المعتمد ويفرق بينه وبين الحج بان مصلحة الاستسقاء ضرورية ولان طلب الشارع ذلك اخراجهم اذن فيما يحتاجونه من مؤنة الخروج **واخراج البهائم**